

الجريمة في الصحافة المكتوبة

بين حق النشر وردع القوانين

د. سامية جفال

جامعة محمد خيضر - بسكرة

تتجلى وظيفة وسائل الإعلام في المجتمعات الإنسانية في نشر المعلومة ونقل الأخبار والتوعية في أبعادها المختلفة بما في ذلك التوعية القانونية لذلك فإذا كان الهدف من تقديم الجريمة بصفة عامة هو نشر التوعية القانونية فلا ضير في ذلك، أما إذا كان الهدف هو التشهير بالأفراد فإن ذلك يمس بالحقوق والحريات المحمية بالقانون لذلك فإن إعادة تمثيل الجريمة لا ينبغي أن يتم إلا بعد أن تقول العدالة كلمتها ويكون حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

The media function in human societies is the dissemination of information and transfer of news and awareness in various dimensions including legal awareness Therefore, if the goal of providing crime in general is to spread legal awareness there is no harm in it, but if The goal was to defamation of individuals, it affects the rights and freedoms protected by law, so the re-enactment of the crime should only be done after that justice says her and be a final judgment of conviction or innocence

مقدمة عن الجريمة والقانون والثقافة الإعلامية

سجل التاريخ على مرّ العصور والأزمان أغرب أساليب الجريمة والعنف والعدوان والتعسف، فردياً وجماعياً، ضد الأفراد والشعوب والمجتمعات، وقد مورس هذا العنف من قبل أفراد وجماعات منظمة وحكومات. وقد اختزن التاريخ الإنساني للشعوب والمجتمعات أدلة كثيرة على ما مورس ضدها في هذا الجانب. يقول كيت سميث في دراسته الموسومة بـ (جرائم العنف): " أن التاريخ ليس أكثر من سجل لجرائم بني البشر وحمقاتهم ومصائبهم، وإن التاريخ ليس أكثر من صورة للجرائم والمحن الإنسانية".⁽¹⁾

وعند مناقشة الأسباب الرئيسة للجريمة نجد أنها محصلة للاختلاف الثقافي والمعرفي بين الجماعات والمجتمعات المختلفة بشكل أدى إلى أن تلازم الجريمة الحياة البشرية منذ بداياتها لأنه بنظر أهلها هو الأسلوب الأقرب للوصول إلى الأهداف والمصالح.⁽²⁾

والجريمة ظاهرة اجتماعية تلازم الإنسان منذ بدء الخليقة ولأنها لا تغيب عن أي مجتمع، فإنها كغيرها من الظواهر تحولت إلى مادة مفضلة في وسائل الإعلام، بل أصبح لها صحافتها الخاصة، تعرف بصحافة الجريمة.

لقد حظي موضوع الجريمة بتناول العديد من الدراسات ومن جوانب مختلفة إلا أنه من النادر أن تجد دراسات عالجت هذا الموضوع من زاوية علاقتها بالإعلام خاصة الصحافة المكتوبة، كما لم يحض موضوع العلاقة بين الجريمة ووسائل الاتصال بصورة عامة وبين الجريمة والصحافة المكتوبة بصورة خاصة إلا باهتمام قليل من الباحثين وذلك على الرغم من أن المختصين بدراسة علوم الإعلام والاتصال والمهتمين بشؤون الجريمة يتفقون على أن هناك علاقة

⁽¹⁾ - كيت سميث، جرائم العنف، ترجمة محمد بنيس، القاهرة، دار الموقف العربي، 2001،

ص31.

⁽²⁾ - فاضل الصفار، ظاهرة العنف والإرهاب - أسبابها وحلولها، مجلة النبأ - العددان 67 و68.

متبادلة بين الإعلام والجريمة. ويرون أن هذه العلاقة أصبحت الآن تشبه شراكة بين مؤسستين إحداهما تقوم بصنع الحدث والأخرى تسوّقه ، ويؤكد هؤلاء المختصين والمهتمين أن للإعلام والدعاية في أحيان كثيرة أهمية تزيد على عمل الجريمة نفسها.

و في هذا السياق يمكننا الاستفهام بما يلي:

- هل يمكن أن نفصل بين الجريمة والقانون ووسائل الإعلام؟

- ما هو أثر ثقافة الإعلام المعاصر في فهمنا للجريمة والقانون؟

إن ثقافة الإعلام اليوم صارت تضم المجتمع بأكمله بما في ذلك الجريمة والقانون. فوسائل الإعلام لم نعد ننظر إليها في عقلنا الباطن باعتبارها مجموعة من المؤسسات، وإنما باعتبارها تمثل عدداً لا يحصى من أنماط الاتصال أو أساليب التعبير بدءاً من المسلسلات الاجتماعية soaps ووصولاً إلى عالم المعلوماتية والإنترنت. إننا نعاود إنتاج الجريمة والقانون من خلال ثقافة الإعلام.

منذ بداية القرن العشرين أخذت الصحافة العالمية تزيد من المساحة المخصصة لأخبار الجريمة، حتى أنه ظهرت صحف ومجلات متخصصة في نشر ألوان معينة من أخبار الجريمة، ويمكننا القول أن الصحافة الأمريكية كانت القدوة السيئة للصحافة العالمية في هذا الميدان، حيث ينظر أصحابها ورؤساء تحريرها إلى هذا اللون من الأخبار نظرة تجارية بحتة، ثم جاء بعد ذلك التلفاز ليتبنى هذه المسألة، مؤكداً عملية تجارة الإجرام والعنف لمختلف دول العالم . إن تغطية أخبار الجريمة في وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص ركن أساسي قلما يتم إسقاطه من الاعتبارات التحريرية، وفي الجرائد الشعبية غربية كانت أم عربية كثيراً ما تفرد لأخبار الجريمة عناوين رئيسية في الصفحات الأولى. كما تبرز بالصور والتعليقات المثيرة لاجتذاب القراء خاصة، وتعتمد حسابات التوزيع والريح في أحيان كثيرة

على قارئ الجريمة، لكن الجريمة أيضا لا تقتصر على المكتوب من الصحافة إذ وجدت في التلفزيون مسرحا مهما لاجتذاب الجمهور.

إن مناقشة موضوع العنف عبر وسائل الإعلام بدأت في أواخر الخمسينات من القرن المنصرم بجلسات عقدها الكونجرس الأمريكي لمحاولة معرفة مدى تأثير العنف المعروض عبر وسائل الإعلام المرئية وتأثيراته على المتلقين.

ففي الستينيات من القرن المنصرم نبهت لجنة إيزنهاور إلى أن العنف الإعلامي عامل مساهم يساعد إلى حد كبير على نمو ثقافة العنف بين شرائح المجتمع. وفي سنة 1972 صدر تقرير عن وزير الصحة الأمريكي يُظهر قلقاً حول تأثير عنف التلفزيون على الأطفال وتغيير أنماط سلوكهم. وفي الثمانينيات أصدر المعهد الوطني الأمريكي تقريره الذي خلص إلى نفس نتائج تقرير وزير الصحة الصادر في 1972. أما التقارير اللاحقة في التسعينيات الصادرة عن الجمعية النفسية الأمريكية والجمعية الطبية الأمريكية والأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال خلصت لنفس النتائج السابقة، ونبهت بشكل عام إلى أن العنف عامل يساعد على نمو ثقافة العنف في المجتمعات

يقول الدكتور عادل عامر في بحثه بعنوان: "الجرائم الإعلامية وكيفية التصدي لها": "إن تعريفات الفقهاء لجرائم الإعلام تعددت، فذهب جانب إلى أنها جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد. وذهب آخر إلى أنها جرائم القانون العام التي تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة أداة استعملت في ارتكابها. ⁽¹⁾ وفي مجملها تمثل "جرائم الإعلام" مخالفة لأحكام قانون العقوبات.

(1) . وتقوم - كغيرها من جرائم القانون العام - على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصريا: العلانية، والقصد الجنائي.

كما تشير الدراسات والأبحاث العلمية في علم الاجتماع الجريمة إلى أن هناك علاقة متفاعلة بين وسائل الضبط الاجتماعي وظاهرتي الجريمة والجنوح.⁽¹⁾ وللأسف الشديد نجد العديد من وسائل الإعلام تمارس سياسة النشر والإعلان والفضح كنوع من الإغراق الإعلامي في تناولها لمثل هذه الجرائم التي تجذب شريحة لا بأس بها من المتلقين، وبالتالي تضعها على سلم أولويات الرأي العام، فهناك من المؤسسات من تروق لهم هذه الموضوعات التي تخاطب الغرائز الجنسية لزيادة عدد المشاهدين والمتابعين، والإعلانات والإيرادات.

أما علماء النفس فيرون⁽²⁾ أن السلوك العدواني والعنف هو سلوك متعلم من خلال مشاهدة نماذج منه عبر وسائل الإعلام والأسرة والأقران، وتعد وسائل الإعلام حسب هذه النظرية من أهم مصادر اكتساب السلوكات العنيفة لدى الطفل حيث يتأثر الأطفال بما تبثه وسائل الإعلام من مشاهد عنيفة حيث يقوم بإعادة إنتاج ذلك السلوك العدواني إما على ذاته أو أقرانه عن طريق التقليد.

(1) - إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص106.

(2) - مثل العالم النفساني ألبرت باندورا (Albert Bandura): وَلِدَ في 4 من ديسمبر 1925م، في موندرا، ألبرتا، كندا هو نفساني (عالم نفس)، وأستاذ فخري (ديفيد ستار جوردان) في علم النفس الاجتماعي في جامعة ستانفورد. وقد كان له الفضل في تقديم إسهامات في كثير من المجالات في علم النفس الاجتماعي على مدار العقود الستة الماضية، بما في ذلك نظرية الإدراك الاجتماعي، والعلاج (طب)، وعلم نفس الشخصية، كما كان مؤثراً أيضاً في الانتقال من السلوكية إلى علم النفس المعرفي. وعُرفَ بابتكار نظرية التعلم الاجتماعي ونظرية فاعلية الذات، وهو أيضاً صاحب تجربة دمية بوبو (doll experiment Bobo) الفعالة عام 1961م. لقد صنفت دراسة عام 2002م باندورا كرايع أكثر عالم نفس يتم الاستشهاد به على مر الزمن، بعد ب.ف سكينر (B. F. Skinner)، وسيغموند فرويد (Sigmund Freud)، وجان بياجيه (Jean Piaget). ووصفَ باندورا كثيراً كأعظم عالم نفس، وكواحد من علماء النفس الأكثر تأثيراً على مر الزمن. فاز باندورا بجائزة جرويمير في علم النفس في عام 2008م.

إن هذه النظرية تثبت بما لا يدع للشك فيه مجال، أن المشاهد لوسائل الإعلام المرئية لديه القدرة وإمكانية لتعلم السلوك العدواني من خلال ما يعرض من مضامين وبرامج، وأن المشاهدة تزيد من احتمال تعلم السلوك المنحرف. كما يؤكد أصحاب هذه النظرية أنه باستطاعة الفرد تعلم وتقليد سلوك الشخصيات العدوانية التي تقدم له نماذج ليقترن بها وتوفر فرص تعلم السلوك العدواني.⁽¹⁾

وجمع علماء النفس لهذه النظرية أربعة مفاهيم أساسية يجب توافرها حتى تتم عملية التقليد والتعلم الاجتماعي وهي:⁽²⁾

- 1 . الانتباه والاهتمام.
- 2 . القدرة على الاحتفاظ والتذكر.
- 3 - إعادة تأدية السلوك، وهي الترجمة الحقيقية لعملية الاهتمام والاسترجاع إلى سلوك حقيقي، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الشخص يمتلك المقدرة على القيام بهذا الأداء وتطويره باستمرار إلى درجة التقليد الحقيقي والفعل للسلوك المشاهد السلوك.
- 4 . الحافز أو الدافع، حيث لن تنجح جميع الخطوات السابقة، إلا إذا امتلك الشخص الحافز الصادق لتقليد السلوك.

ووجد العالم النفساني الشهير ألبرت باندورا (Albert Bandura) في دراسته للسلوك العدواني في عينة من الأطفال أن هذا السلوك غالبا ما يرتبط بالمثير أو المنبه الذي يتعرضون له، فبعض هؤلاء الأطفال لديهم آباء يعاقبونهم عندما يظهرون العدوان نحوهم، وفي نفس الوقت يرتكب هؤلاء الآباء سلوكيات عنيفة مميزة، ويشجعون أبنائهم على ارتكاب مثل هذه السلوكيات مع أقرانهم

(1) - إحسان محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 106.

(2) - المرجع السابق.

خارج المنزل، "وهذا النمط من السلوك يجعل هؤلاء الأطفال يظهرون عدوانا بسيطا داخل المنزل، وعدوانا شديدا أثناء تفاعلهم مع زملائهم في المدرسة"⁽¹⁾.

أخبار الجريمة بين الإثارة والتوعية ؟

حدث جدال كبير حول دور الصحافة في العمل على زيادة عدد الجرائم وانتشارها، وحملتها فئات المجتمع مسؤولية كبرى في " تزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس"، لأنها تنشر الجريمة بطريقة سيئة ومثيرة، وتبالغ في وصف الجريمة، وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها، مما يزعزع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع.

قلق يبلغ مداه من قبل المختصين والمهتمين من أن تحفز التغطية الصحفية للمجرمين على القيام بالمزيد من الجرائم والعنف، بهدف توجيه الأنظار إليهم طلباً للشهرة وللتعريف بهم. حيث أن تأثير التغطية الإعلامية للجريمة هو حافز يولد استجابة.

إن وقع الجريمة وأخبارها حدث مهم ومثير لاهتمامات القراء وحب الاستطلاع لديهم، ولكن مبالغة بعض الصحف في ممارسة حقها وواجبها في توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدي أحيانا إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة أو قد ينطوي على إساءة للمتهم أو أسرته أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء، وبالذات في الجرائم التي تحظى بالاهتمام الواسع من الجمهور، والتي جري العرف علي تسميتها (بجرائم الرأي العام) كالاعتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة وتوظيف الأموال والقروض والجرائم السياسية.

ومن جانب آخر تعد نشر أخبار الجرائم والحوادث والتحقيقات والمحاكمات علي صفحات الجرائد ليس فقط حقا مشروعاً للصحف، بل إنه واجب عليها تحقيقاً لمبدأ مهم هو حق الجمهور في الإعلام والمعرفة.

(1) . www . el balad . com

تباينت الآراء إذن حول جدوى نشر أخبار الجريمة ، والكل أصبح له فيه رأي، علماء النفس والاجتماع من جانب، وعلماء الإعلام من جانب آخر ، وعلماء القانون والإدارة من جانب ثالث، وحتى المجتمع بمختلف طبقاته بما فيه الآباء والأمهات لهم وجهة نظر حول ما إذا كان النشر يحقق أهدافاً إيجابية بالتقليل من حدوثها ووعي أفراد المجتمع بخطورتها والآثار المترتبة عليها، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثانية نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز لها وتبجيل لمرتكبيها وتعليم لأساليب ممارستها؟.

الرأي الأول: المؤيدون للنشر: يرفض الصحفيون المتخصصون بمتابعة أخبار الجريمة، فرض قيود على عملهم، كما يرفضون الاتهامات التي يطلقها خبراء علم الاجتماع بأن الهدف الأساسي للإعلام من نشر أخبار الجرائم يتمثل في الإثارة والتشويق وليس التوعية والتحذير من أخطار الجريمة على المجتمع. فليست كل وسائل الإعلام تتعاطى مع أخبار الجريمة من باب الإثارة والتشويق حيث تغلب الدقة والموضوعية على معالجة العديد من وسائل الإعلام لمثل هذا النوع من الأخبار.

إن المهنية والمعايير الأخلاقية والاجتماعية تفرض على وسائل الإعلام التعاطي بمتنهي الحذر مع أخبار الجرائم نظراً لارتباط الجريمة بالمجتمع بشكل مباشر. إن خبر الجريمة بطبيعته مشوق وهذه صفة لا يمكن نفيها عن مثل هذا النوع من الأخبار ولكن إذا ما تناول الصحفي الخبر وفق معايير محددة علمية ودقيقة تصبح التوعية هي الهدف الأساسي من نشر الخبر .

كما أن من أكثر الوسائل فعالية للضبط هي وسيلة الضبط الاختياري التي يفرضها بعض الأفراد على أنفسهم، وهذا من خلال التوعية بمخاطر السلوكات المنحرفة في المجتمع والرسائل التي تمررها وسائل الإعلام إلى المجتمع بضرورة الابتعاد عن الممارسات السلوكية التي تضر بالأفراد

والمجتمع، وبهذه الطريقة يساهم الإعلام في عملية الضبط الاجتماعي باعتباره أهم الوسائل الناجعة في الوقاية من الجريمة والانحراف. ويؤكد العاملون في مجال أخبار الجريمة أنهم يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية على عملهم نظراً لخصوصيته وخطورته، ويشيرون في هذا الإطار إلى أنهم كثيراً ما يمتنعون عن نشر معلومات تتعلق ببعض الجرائم قبل إكمال التحقيقات الأمنية فيها، ويؤكدون أيضاً أنهم يمتنعون عن نشر أية معلومات مباشرة تتعلق بالضحايا أو المتهمين مراعاة لحزمة من المعايير الأخلاقية الاجتماعية. كما يؤكد العاملون في هذا المجال أنهم يتمتعون بمعرفة ودراية واسعة بالتشريعات المتعلقة بالجريمة، ويرون أن هذا الأمر أساسي لأي صحفي يتابع أخبار الجريمة، لأن المعرفة التشريعية مهمة وتبرز أهميتها في كتابة القصة الإخبارية المتعلقة بالجريمة.

ويرى المؤيدون لنشر أخبار الجريمة أن النشر يعد عملاً مفيداً لإخبار أفراد المجتمع بكل ما يدور في المجتمع. ومن وجهة نظر هؤلاء فإن نشر أخبار الجريمة يساهم في خلق وعي جماهيري حول بشاعتها ما قد يؤدي إلى تناقص عدد الجرائم. ويمكن تلخيص آراء المؤيدين للنشر بما يلي:⁽¹⁾

1. وسائل الإعلام هي "مرآة المجتمع" ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في المجتمع، وأن العنف بكل صوره بما في ذلك الجرائم البشعة كالقتل والاغتصاب والسرقة تعد ظواهر اجتماعية يلزم التنبيه إليها؛ ليعلم الأفراد حقيقة المجتمع الذي يعيشون به. فالجريمة هي جزء من الواقع الاجتماعي وتجاهل هذا الواقع يحرم الصحافة من أداء واجبها كمرآة للحياة الاجتماعية، كما أن

(1). راجع: - السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، العين، للإمارات العربية المتحدة.

- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

تجاهل بعض الظواهر الإجرامية يحولها الى وباء اجتماعي يصعب علاجه مثل انتشار المخدرات والرشوة والاختلاس وسوء استغلال النفوذ. وكذلك فإن منع نشر الجريمة لا يقلل من وقوعها وإنما يزيد من انتشارها وعدم تحرك الصحافة لنشرها يحرمها من حق تنبيه المجتمع إلى خطورتها.

2. أن نشر أخبار الجريمة يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها، حيث يدفع أفراد المجتمع لاتخاذ سبل الحيطة والحذر و الابتعاد عن المواقف التي قد تسبب وقوع الجريمة، وكذلك الأماكن التي عادة ما ترتفع فيها وتيرة الجريمة. ويخلق التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة وعيًا جماهيريًا ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون، وكيفية مواجهة مثل هذه الجرائم. كما أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها ، ويعرف الناس بأساليب المجرمين ومن هنا يأخذون حذرهم من هؤلاء المجرمين فلا يقعون فريسة بين أيديهم

3. نشر أخبار الجريمة ومتابعة تفاصيلها جنائيًا و قضائيًا في وسائل الإعلام يجعل الناس تطمئن إلى نظام العدالة الجنائية وأنه يقوم بدوره كما ينبغي. كما أن النشر يشعر رجال الشرطة و العدالة أنهم ليسوا بمأمن من رقابة المجتمع ما يدفعهم إلى بذل جهود مضاعفة للقيام بأعمالهم على أكمل وجه لأن الصحافة سوف تفضحهم عندما يتقاعسون عن واجبهم تجاه أمن المجتمع. 4. نشر العقاب يردع الآخرين من ارتكاب الجريمة ، حيث يجعل الناس يتجنبون الإقدام على ارتكابها خوفا من الفضيحة ، ناهيك عن أنها تعرف الصبيان والفتيات وخصوصا المراهقين بما في مجتمعهم من خير وشر قبل أن ينزلوا إلى مترك الحياة.

ولكي ينأي الصحفي بنفسه عن العقوبات الواردة في القوانين، يجب عليه أن يستهدف الصالح العام، وأن تكون لديه مستندات دالة على ما ينشره، وأن يراعي الأخلاق والآداب العامة ، وألا ينشر أخبارا تثير الفتن، أو الصراعات

الداخلية، وأن يتجنب التشهير، وسب الأشخاص، وتشويه سمعتهم، وألا يتعرض للمتهمين الذين لم تثبت إدانتهم. وكذلك يجب أن يكون المنشور صحيحا، وأن يكون عرضه موضوعيا، مع توافر حسن النية، باعتبار أن المصلحة العامة تعلق دائما المصالح الذاتية. من هنا جاءت أهمية تنظيم عملية نشر أخبار الجريمة وليس تقييدها، وأن يتم ذلك بإحساس عال بالمسؤولية الاجتماعية للصحافة، وفي ضوء موثوق شرف المهنة.

الرأي الثاني: المعارضون للنشر: يتأسس رأي معارضي النشر على الفكرة التي مؤداها أن نشر أخبار الجرائم يساعد في الترويج لها عند الناشئة، وخاصة عندما تعرض أخبار الجريمة بطريقة دراماتيكية وتشويقية، وأن نشر أخبار الجرائم وخاصة جرائم الاغتصاب لا يساعد في الحد من الجريمة والوعي بخطورتها، بل إنه قد يكون عاملا في إثارة الغرائز وخاصة عند نشر أخبار الجرائم الجنسية حيث يسلط الضوء عليها بدرجة تتجاوز نقل الحقائق إلى الإثارة "المقصودة" من قبل الصحف لأهداف ترويجية وتسويقية وهو ما يأتي بمردود عكسي. كما أن نشر أخبار الجريمة بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق يحرف وسيلة الإعلام عن مهمتها الرئيسية في خلق الوعي الجماهيري لتصبح وسيلة تجارية بحتة. ويمكن تلخيص حجج المعارضين للنشر بما يلي:⁽¹⁾

1. تحويل بعض المجرمين إلى بطل، مما قد يدفع البعض إلى تقليدهم طمعا في الشهرة وذيوع الصيت. كما قد يتأثر الشباب بالجرائم التي يقرؤونها ويرتكب البعض الجرائم تقليدا لجرائم سابقة. كما أن نشر أخبار الجريمة بشكل سطحي وغير مدروس قد يتضمن تعظيم صورة المجرم من خلال إبراز ذكائه وكأنه البطل الضحية الذي يواجه رجال الأمن والعدالة الجنائية.

⁽¹⁾ - السيد بخيت، مرجع سبق ذكره. حسن عماد مكاي، مرجع سبق ذكره.

2. نشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة قد يزعزع ثقة الأفراد بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة، الأمر الذي يحدث بلبلة اجتماعية وربما شعور الأفراد بالاغتراب . ويعتقد بعض المعارضين لنشر أخبار الجرائم إن النشر قد يدخل تحت باب "إشاعة الفاحشة" في المجتمع. كما أن الصحف التي تعرض وتنشر هذه الأخبار وهذه القضايا فإنها تكتفي بمجرد عرض أخبار الجريمة أو تعرضها بشكل سلبي دون أي محاوله من جانبها لتحليل أسبابها وهذا يؤدي إلى المساعدة في انتشار الجريمة وارتكابها. كما أن الصحف كثيرا ما تستخدم المبالغة في عرض الجرائم فتسئ إلى المجتمع كله. أو تعطي صورته خاطئة عن الحادثة وذلك من اجل زيادة التوزيع.

3. يقوم بعض الصحفيين بنشر أخبار الجريمة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية التي يمكنها تزويدهم بالمعلومة الصحيحة، أو تحفظ بعض المصادر من تمرير المعلومات لوسائل الإعلام الأمر الذي يدفع بعدد من المحررين إلى كتابة تحقيقات صحفية عن الجريمة وأحيانا إيراد معلومات تفصيلية عنها اعتمادا على مصادر ربما كانت غير موثوقة كالشهود والجيران. هذا النوع من الشهود قد يبالغون وقد لا يقدمون الحقائق كما يجب لأنهم يدلون بمعلوماتهم إلى صحفي وليس إلى رجل أمن.

الرأي الثالث: النشر الواعي: يؤيد الاتجاه الثالث نشر أخبار الجريمة في ضوء المبررات التي أشار إليها أصحاب الاتجاه الأول، إلا أنهم لا يتفقون معهم في النشر المطلق نتيجة لما يشهده العالم اليوم من سرعة تدفق المعلومات وأنه لا يمكن إخفاء الحقائق إلى الأبد كما كانت الحال عليه قبل عدة سنوات، وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن المنطقي والمفيد نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا النشر واعياً ومحققاً لمصلحة المجتمع من خلال أخذ القائمين على وسائل الإعلام والإعلاميين عدة اعتبارات أخلاقية

ومهنية تحقق أهداف النشر وتوازن بين الاتجاهين السابقين ومن أهم هذه الاعتبارات:⁽¹⁾

1. أن يدرك الإعلاميون أنهم يحملون رسالة، وأن دورهم لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات كما هي ولكن ينبغي التوعية والتثقيف بخطورة الجريمة، وإعطاء أولوية للجانب الأخلاقي، على تحقيق السبق الصحفي في نشر الجريمة. مع الإقرار بأن نشر أخبار الجريمة ضرورة اجتماعية، وأنه يلبي احتياجات القارئ، فإنه من الضروري أن تلتزم الصحف بالصدق في عرض الجرائم والدقة والموضوعية، وعدم تلوين الوقائع، والالتزام بأخلاقيات النشر والابتعاد عن كل ما يمثل سبا وقذفا في حق الناس، والالتزام بقاعدة أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ويرى هذا الاتجاه أن ثمة حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع عدم النشر من بينها: نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق نشرها مراعاة للنظام العام والآداب، وكذلك نشر وقائع الجلسات السرية، وأيضا ما يتعلق بنشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية والتي تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالطلاق والزنا والنفقة.

2. لا بد أن يتم تناول أخبار الجريمة برصانة ومهنية عالية بعيدا عن التسرع والتسطيح في النقل. والتركيز على حقيقة أن الجريمة بكافة أشكالها تعد سلوكا مرفوضا وشاذًا، مع النأي عن تمجيد المجرم أو ذكائه ، مع تذكير المتلقي أن المجرم سينال عقابه.و أن تقوم الصحف بتفسير الجرائم وان تحلل أبعادها ودلالاتها. كما لا بد أن تبتعد الصحيفة عند تناولها لهذه المواضيع عن الإثارة في عرضها للقصة وخصوصا في جرائم الآداب، وأن تنأى بنفسها عن أسلوب العمل التجاري؛ أي الإفادة من الجريمة من حيث كونها وسيلة لتوزيع المطبوعة، كما تفعل بعض الصحف التي تميل إلى أسلوب الإثارة الصحفية

(1) . السيد بخيت، مرجع سبق ذكره. حسن عماد مكاي، مرجع سبق ذكره.

دون مراعاة لمشاعر الضحية وأطرافها. و أن تلتزم الصحيفة في عرضها لوقائع الجريمة الحقيقية وان تكون دقيقة في تفاصيلها وان تكون موضوعية في تناولها للجريمة، وألا تبالغ الصحف عند نشرها للحادثة أو الجريمة وان تكون التغطية الصحفية للجريمة على تقديم الحقيقة وحدها وكذلك لا تهون من الجريمة

3. التنسيق التام بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامي على المعلومة الصحيحة والموثوقة من مصادرها الأصلية شريطة أن يقوم رجال العدالة الجنائية بواجبهم فيوفرون المعلومات لوسائل الإعلام بالشروط التي لا تخل بسير القضية والتأثير على مسارها إذا كانت لا تزال قيد التحقيق.

4. ألا يتبنى الصحفي والإعلامي عموماً موقفاً مسبقاً من القضية التي يتناولها حتى لا يؤثر على الرأي العام أو على أطرافها أو القضاء أو دفع أفراد المجتمع لتبني مواقف تنطلق من اعتبارات شخصية أو مناطقية أو قبلية أو عرقية أو مذهبية، وأن يتحلى الإعلامي بالموضوعية الصارمة والابتعاد عن الأحكام المسبقة، مع التذكير بأن الجريمة تظل سلوكاً مرفوضاً. مع التقليل من المساحة المخصصة لأخبار الجريمة وعدم نشر صور المتهمين والعمل الدائم على تغيير طريقة معالجة أخبار الحوادث والجرائم بطريقة لا تحدث ضرراً بأفراد المجتمع.

خلاصة القول: على الرغم من التباينات في الآراء حول نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، إلا أن نشر أخبار الجريمة في الصحف وبثها في وسائل الإعلام السمعية والمرئية، له أهمية خاصة في إكساب الجمهور معارف ومعلومات تساهم في دعم الوعي الأمني لديهم، فالجريمة ظاهرة اجتماعية يتطلب من الصحافة أن تسجلها ليعلم الناس حقيقة أضرارها على الفرد والمجتمع.

ولكن المتفق عليه أن نشر أخبار الجريمة يتطلب مراعاة بعض الضوابط الهامة التي تحول دون أن يعطي نشر أخبار الجريمة نتائج عكسية، فنشر قصص

الجريمة يجب أن تهدف إلى القضاء على الجريمة لا أن تساهم في تعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين، بل أن تعمل على عرض قصص الجرائم بأسلوب يهدف إلى اقتراح الحلول المناسبة لها، من أجل ذلك وجدت ما يعرف بوثيقة " أخلاقيات الإعلام " ووضعت العديد من المعايير في موثيق الشرف الصحفي الخاصة بكيفية متابعة قصص الجرائم في وسائل الإعلام.

أخلاقيات الإعلام ومعايير كتابة أخبار الجريمة⁽¹⁾

يعرف أندرسون أخلاقيات الإعلام بأنها "المعايير التي توجه عمل المشاركين في النشاط الاتصالي والتي يستخدمها الناقد في الحكم على أخلاقيات العمل".⁽²⁾ أما كوهين، إليوت فيرى أن " أخلاقيات الإعلام أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها "⁽³⁾. في حين يعرفها ريتش بأنها "الاختيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها".⁽⁴⁾

أما الكتاب العرب فيرى السيد أحمد مصطفى عمر أن أخلاقيات الإعلام هي "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم بأعمالهم ، واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور"⁽⁵⁾.

(1) . انظر حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 140.

(2) عبد اللطيف حمزة، الصحافة والمجتمع، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص 32.

(3) خالد الحروب، مصدر سابق، 2004 ، ص 81.

(4) سلوى إمام علي ومنى سعيد الحديدي، الإعلام والمجتمع، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2004، ص 11.

(5) السيد أحمد مصطفى عمر، البحث العلمي: مفهومه إجراءاته ومناهجه، مكتبة الفلاح، القاهرة، 2008، ص 102.

فعلى العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية ومنها الصحافة " أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً." ⁽¹⁾

وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها: مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة ⁽²⁾.

وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعية تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول حسن عماد مكاوي: أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير

⁽¹⁾ - محمد محمد البادي، الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1997، ص 208 - 209.

⁽²⁾ - سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجماهيرية، 1984، ص 275.

والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها.. وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات.⁽¹⁾

فيما يرى محمد سيد فهمي المتخصص في الإعلام والاجتماع أساساً أخلاقياً قيماً للممارسة الصحفية تعبر عن " وجود معايير سلوكية وقواعد أخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها، ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحةً.⁽²⁾

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن كثيراً من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها أنهم يفتقدون الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك استثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب.

ويذكر صالح خليل أبو إصبع في كتابه تحديات الإعلام العربي مجموعة عناصر مستنبطة من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة اليونسكو، وظائف ذات جوانب أخلاقية تتعلق بممارسة المهنة أهمها: قول الحق والصدق وعدم إخفاء الحقيقة وتوخي الأمانة فيما يكتبه الصحفي والحرص على عدم تشويه الحقائق أو السعي وراء منفعة شخصية واحترام آراء الآخرين وخصوصياتهم وثقافات الشعوب الأخرى والمساواة والأنصاف في تبادل المعلومات وتحمل المسؤولية الاجتماعية لتعزيز قيمها الإيجابية.⁽³⁾

(1) . حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص172.

(2) . محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعارف، 1984، ص82.

(3) . صالح خليل أبو إصبع، تحديات الإعلام العربي: دراسات الإعلام -المصادقية - الحرية- التنمية والهيمنة الثقافية، ط1، الإصدار الأول، عمان، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص59. وتؤكد الدكتورة إجلال خليفة ضرورة مراعاة الأخلاق العامة عند صياغة الخبر

إن الأخلاقيات المهنية أو مبادئ الشرف أو مبادئ الأخلاق المهنية تعد مكملة للحقوق والضمانات المكفولة⁽¹⁾، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المبادئ والمسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وحيال المجتمع العربي ككل، وحيال المجتمع الدولي ذاته، وتبنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقاً للفرد، فهو أيضاً حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.⁽²⁾

جرائم الصحف بين القوانين ومبادئ الشرف الصحفية⁽³⁾

أو جمعه، وتعهده " من أهم العناصر التي لا بد وأن تتوافر في الأخبار وفي كل ما ينشر أو يذاع في الصحافة بأنواعها، لأن هذا العنصر مرتبط بالحضارة الثقافية التي تسود المجتمع وبما يؤمن به الشعب من عادات وقيم أخلاقية وعرف وذوق ثقافي عام".⁽³⁾ (إجلال خليفة، علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو، مصرية، ج/1، ص71). والمعايير الأخلاقية الواجب توفرها في خبر من الأخبار هي: " الصدق والدقة والحيادية أو الموضوعية".⁽³⁾ (محمود أدهم، فن الخبر، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1987، ص493).

⁽¹⁾ . راجع في هذا السياق: حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره.

ذكره. السيد بخيت، أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ . راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، 1991، ص65.

⁽³⁾ . راجع المصادر التالية:

. حسام الدين الأهولني، الحق في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية. ، دار

النهضة العربية، 1978.

. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

إن ضحايا الجرائم يتعرضون للأذى من جهتين، الجريمة نفسها من جهة، ومن تناول وسائل الإعلام ونشر الواقعة علنا من جهة أخرى. فكان لا بد من نظام قانوني لتحديد مسؤولية الصحفي عند نشره لتلك المعاناة التي ألمت بالضحية علنا خصوصا وأن القوانين المقارنة قد نصت على تعويض عادل عن الأضرار التي تصيب الضحية.⁽¹⁾

ومن جانب آخر ولتدعيم حرية الصحافة وتحسين الأداء الإعلامي، ظهرت موثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة، وذلك منذ حوالي ثمانين عاما.⁽²⁾ وهذا تفصيلها:

التزامات الصحفيين إزاء نشر الموضوعات المتعلقة بالجريمة:

. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - دراسة

مقارن في القانون المصري الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 . 2001.

⁽¹⁾ . انظر المادة (308) من القانون الجنائي المصري بفقراتها أ . ب، وقد حدد عقوبة الحبس على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة. وكذلك الأمر في الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

⁽²⁾ . حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص. 144. ويلاحظ في قانون الإعلام الجزائري 1990 أن المادة 36 و 37 تنتقص من حصانة الصحفي بشأن، حماية سرية مصادره في حالات معينة، وذلك على النحو التالي:

المادة 36: " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يلي:....أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائيين" (الجريدة الرسمية: 1990، ص. 463). وفي المادة 37: " السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون واجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:....الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين" (الجريدة الرسمية: 1990، ص. 463)، وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة من قانون سلطة الصحافة بمصر رقم 148 سنة 1980 على ما يلي: " يحضر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة". (حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 218).

1. عدم تحسين وتشجيع الجريمة والتطرف وعدم المبالغة في نشر الجريمة، وإعطائها حجمًا أكبر من قدرها الحقيقي.
2. عدم تصوير الحالات الفردية الشاذة علي أنها ظواهر اجتماعية.
3. تبني إجراءات لمقاومة الانحراف والجريمة.
4. عدم إذلال المجرم أو السخرية منه، أو من اسمه، أو جنسه أو عرقه، أو جنسيته، أو قناعاته الدينية، أو عجزه الجسدي.
5. عدم نشر المضامين المنطوية علي أعمال وحشية أو عدوانية أو عنف جسدي أو تعذيب جنسي.
6. ضرورة التعامل بأقصى درجة من الحساسية مع الجرائم التي قد تؤثر علي الأمن القومي، والتي قد تحدث خوفًا أو رعبًا .
7. ضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة أو الحوادث وعدم ذكر أسمائهم أو أسماء أقاربهم ، أو عرقهم أو جنسيتهم، وخاصة إذا لم تكن هذه المعلومات غير مهمة في فهم سياق الحادثة، بل واعتبر ميثاق الشرف الصحفي الألماني هذا الأمر يسبق أحقية الجمهور في المعرفة، إلا إذا ارتبط الحدث بشخص مهم أو بقضية تهم الرأي العام.
8. ضرورة عدم دفع مقابل مادي لإجراء حوارات مع المجرمين ، أو نشر اسم العقار الذي استخدم في عمليات الانتحار، ولا كم الجرعات التي تم تناولها.
9. عدم نشر عناوين المتهمين أو المشتبه في قيامهم بجريمة أو ذكر قوميتهم أو أعراقهم أو دياناتهم أو آرائهم السياسية إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة، تقتضي الكشف أو التعريض بجريمة أو عمل خطير .

الالتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانوني الواجبة على الصحفيين:

إذا راجعنا موقف القانون الفرنسي مثلاً: فقد نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي على أنه: " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة يستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمرؤا باتخاذ كل

الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة وخذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حال الاستعجال. " (1)

ويمكننا تلخيص الالتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانوني الواجبة على الصحفيين فيما يلي:

1. ضرورة الالتزام بأحكام القانون، والحذر من ارتكاب جرائم النشر والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل أو القذف أو السب.
2. ضرورة عدم إسناد وقائع غير محددة لشخص ما، تستوجب عقابه أو احتقاره
3. ضرورة عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرف إنسان ما واعتباره دون تحديد واقعة معينة.
4. ضرورة احترام حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره وكرامته بين الآخرين.
5. عدم إساءة استخدام حرية الصحافة، بنشر أفكار وعقائد ومبادئ ضارة بالمجتمع.
6. ضرورة الامتناع عن التحريض على أي عمل غير قانوني، أو الدعوة لعدم إطاعة القوانين، أو تخريب البناء الاقتصادي وتغيير النظم الأساسية للمجتمع بوسائل غير مشروعة.
7. ضرورة الامتناع عن التحريض على بغض طائفة من الناس.
8. ضرورة عدم نشر أمر يجب أن يبقى سرا، صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي.
9. ضرورة عدم نشر أمرا من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأي العام أو التأثير على حكمه على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.

(1) . المواد (225)، (226)، (227) من القانون الجنائي الفرنسي، والمادة (9) من القانون المدني الفرنسي. (نقلا عن: عايد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة. دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص17.

10. ضرورة عدم نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة إليهم وابتزازهم من خلال تهديدهم بإفشاء هذه الأسرار.

11. عدم نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق نشرها مراعاة للنظام العام والآداب.

12. ضرورة عدم نشر وقائع الجلسات السرية.

13. ضرورة عدم نشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية، والتي تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالطلاق والزنا والنفقة وما إلى ذلك .

معايير تغطية أخبار المحاكم والجرائم والعنف والحوادث:

1. أن تتم التغطية الصحفية لأخبار المحاكم والقضاء، وفقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، والحرص على استقلالية القضاء والعدالة وإعطائها الأولوية، والامتناع عن نشر آراء أو كتابة تعليقات تستهدف التأثير على قرار المحكمة قبل إصدار حكمها النهائي، والالتزام بنشر الأحكام النهائية للقضايا، وخاصة إذا كانت الصحف قد وجهت اتهامات إدانة لشخص ما قبل صدور الحكم

2. ضرورة احترام حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وأن تتم أمام قاضيه الطبيعي، مما يقتضي عدم التعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء، وعدم نشر الأخبار التي يمكن أن تؤثر على الادعاء العام أو العدالة ضمناً لحسن سيرها أو محاولة التأثير على أطراف القضية من المتهمين والشهود والقضاة والرأي العام .

3. عدم تحسين الجريمة أو العنف أو التشجيع عليها، وعدم إظهار المجرم على أنه بطل أو تقديم وصف تفصيلي للجرائم

4. الامتناع عن نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المتورطين في جرائم معينة حماية لمستقبلهم.

5. في حالة صدور حكم ببراءة متهم، يجب أن يبرز الصحفي هذا الحكم مع الإشارة إلى المقالات السابقة التي تم فيها اتهام هذا الشخص.
 6. تقصي أقصى درجات الحذر في نشر صور أو أسماء الأشخاص المتهمين في قضايا اعتيادية، أو اتخذت ضدهم إجراءات قضائية محدودة، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة للنشر، وفي حالة محاكمة شخص ما، لا يجب ذكر تاريخ عائلته ووظيفته، وعرقه، وقوميته، وعقيدته وعضويته في المنظمات المختلفة، إلا إذا كانت لها علاقة بالقضية التي يحاكم فيها.⁽¹⁾
 7. تغطية إجراءات المحاكمة بموضوعية، مع عرض وجهات نظر الأطراف المتنازعة بحيادية وتوازن
 8. ضرورة عدم توجيه اتهام مسبق لشخص مشتبه فيه أو متهم أو علي قيد التحقيق.
 9. عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرفه واعتباره دون تحديد واقعة معينة.
- حقوق المتهمين في موثيق الشرف في العالم**
- 1 . يجب الامتناع عن نشر آراء أو كتابة تعليقات تستهدف التأثير علي قرار المحكمة قبل صدور حكمها النهائي.
 - 2 . الالتزام بنشر الأحكام النهائية للقضايا وخاصة إذا كان قد تم نشر أخبار عن اتهام شخص ما (الترويج)
 - 3 . التعامل بمنطق المتهم برئ حتى تثبت إدانته.
 - 4 . عدم كشف معلومات عن المتهم حتى تثبت إدانته.

⁽¹⁾ . وإلا يقع الصحفي في بند " الضرر في مسؤولية الصحفي المدنية عن عوض صور

ضحايا الجريمة ". راجع المصادر التالية: حسام الدين الأهولي، مرجع سبق ذكره، ص4.

. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع سبق

ذكره، ص 482.

. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي . دراسة مقارنة

في القانون المصري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص47.

الجريمة في الصحافة المكتوبة بين حق النشر وردع القوانين.....د. سامية جفال

5 - تقصي أقصى درجات الحذر في نشر صور أو أسماء أشخاص متهمين في قضايا اعتيادية أو اتخذت ضدهم إجراءات قبض محدودة، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة للنشر (إيطاليا).

6 - يجب أن يتم تغطية إجراءات المحاكمة بموضوعية، مع عرض وجهات نظر الأطراف بموضوعية وتوازن.

7 - احترام حقوق المتهم في جريمة.

8 - لا يجب توجيه اتهام مسبق لمشتبه أو متهم أو علي قيد التحقيق لو لم توجد علاقة لهذا الاتهام مع الحقائق المطروحة أو التي يتم توجيه الاتهام إليه فيها، فالجرائم الأولى للشخص لا يجب أن تذكر ما لم تكن لها علاقة بالقضية المطروحة.

9 - في حالة صدور حكم ببراءة متهم، يجب أن يبرز الصحفي هذا الحكم مع الإشارة إلى المقالات السابقة التي تم اتهام فيها هذا الشخص (إيطاليا).

الخاتمة:

إن الخوض في جوهر أخلاقيات المهنة الصحفية يساهم بدرجة كبيرة في تحديد وظائف وسائل الإعلام في المجتمع وتوضيح دورها فيه. هذا الدور الذي يضمن لها أنجع نتيجة وهي ارتباط الجمهور بها وثقته بما تقدمه.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت منذ سنوات إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وحجمها في المجتمع تنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء. فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل هذه الحقيقة، وهي أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد، من هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمراً حيويًا للغاية. لذلك حاولنا في هذه الدراسة الوقوف عند درجة وعي العمل الصحفي بهذا الدور، وقياس مدى اضطلاعها بمسؤولياتها نحو المجتمع والأفراد.